المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

الرأي رقم 2026/170
بشأن امتناع شركة متعاقدة عن تنفيذ سندي طلب

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

بناء على رسالة مجلس جماعة رقم 256 المتوصل بها بتاريخ 16 يوليوز 2026، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 الموافق ل 21 سبتمبر 2015 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام الى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 04 غشت 2026.

أولا: المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، عرض مجلس جماعة أن شركة "....." قامت بتأكيد عرضها فيما يتعلق بالإعلان عن الشراء بواسطة سند الطلب رقم ../2026 غير أنه بعد ذلك قامت بمراسلة صاحب المشروع مخبرة إياه بعدم قدرتها على تنفيذ سند الطلب المذكور، مما حدى بصاحب المشروع إلى إلغاء هذا الإعلان وإعادة الإعلان عنه من جديد

تحت رقم ../2026 والذي رسا بدوره على نفس الشركة التي امتنعت مرة أخرى عن تنفيذ التزاماتها المترتبة عنه.

وعليه استطلع رئيس مجلس جماعة رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بخصوص الإجراء الممكن اتخاذه تجاه الشركة المعنية وذلك من أجل تفادي تعطيل المرفق العمومي وتلبية حاجيات الساكنة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث يستشير رئيس مجلس جماعة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول الاجراء الممكن اتخاذه في حق شركة "....." وذلك لعدم احترام التزاماتها التعاقدية بخصوص سندي الطلب واللذان يهمان تأهيل الساحة العمومية لفائدة هذه الجماعة ؛

وحيث إن سند الطلب يعتبر عقدا إداريا يندرج مفهومه في إطار الصفقات العمومية ويخضع للمساطر المتبعة في هذا الشأن، كما يسري عليه ما يسري على الصفقات العمومية فيما يخص الإجراءات القسرية الممكن اتخاذها في حق أي متعاقد في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية؛

وحيث أفاد صاحب المشروع أن شركة "....." المتعاقد معها في إطار سندي الطلب المذكورين لم توف بالتزاماتها الموضوعة على عاتقها بمقتضاها مما أدى إلى إلغائهما ؛

وحيث إن المادة 152 من مرسوم الصفقات العمومية تنص على أنه "في حالة تقديم تصريح بالشرف يتضمن معلومات عير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو نائل صفقة أو صاحب صفقة، حسب الحالة، ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل **أو إخلالات خطيرة بالالتزامات التعاقدية الموقعة**، وبصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات القضائية، تتخذ العقوبات التالية أو واحدة منها فقط بمقرر للوزير المكلف بالداخلية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، يتم بموجبه الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس المعني من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من لدن الجماعات الترابية."

وحيث تبعا لذلك فإنه يمكن لصاحب المشروع تطبيق الإجراء القسري المتعلق بالإقصاء من الصفقات العمومية، المنصوص عليه في المادة 152 من مرسوم الصفقات العمومية مع وجوب احترام المسطرة والإجراءات المنصوص عليها بشأن هذا الإجراء؛

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما تم بسطه أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية إلى أن لصاحب المشروع الحق في إقصاء شركة "....." من صفقات الجماعة وذلك لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية.